بِطَلْعَتِكَ وَمَنْعُهُ بِرَدِّ لَوْحِهِ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ
لَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ
قَالَ فِيهِ الْبَاسُ قُلْنَا الْإِلْبَاسُ مَعَ الْقَرِينَةِ
قَالَ لَا يُقَالُ لِلَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ مُتَجَوِّزٌ قُلْنَا لِعَدَمِ
الْإِذْنِ أَوْ لِإِيهَامِهِ الِاتِّسَاعَ فِيمَا لَا يَنْبَغِي الثَّالِثَةُ
شَرْطُ الْمَجَازِ الْعَلَاقَةُ الْمُعْتَبَرُ نَوْعُهَا نَحْوُ السَّبَبِيَّةِ
الْقَابِلِيَّةِ مِثْلُ سَالَ الْوَادِي وَالصُّورِيَّةِ كَتَسْمِيَةِ
الْيَدِ قُدْرَةً وَالْفَاعِلِيَّةِ مِثْلُ نَزَلَ السَّحَابُ وَالْغَائِيَّةِ
كَتَسْمِيَةِ الْعِنَبِ خَمْرًا أَوِ الْمُسَبَّبِيَّةِ كَتَسْمِيَةِ الْمَرَضِ
الْمُهْلِكِ بِالْمَوْتِ وَالْأَوْلَى أَوْلَى لِدَلَالَتِهَا عَلَى التَّغَيُّرِ
وَأَوْلَاهَا الْغَائِيَّةُ لِأَنَّهَا عِلَّةٌ فِي الذِّهْنِ وَمَعْلُولَةٌ

فِي الْخَارِجِ وَالْمُشَابَهَةُ كَالْأَسَدِ لِلشُّجَاعِ وَالْمَنْقُوشِ
وَتُسَمَّى الِاسْتِعَارَةَ وَالْمُضَادَّةِ مِثْلُ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ
سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا وَالْكُلِّيَّةُ كَالْقُرْءِ لِبَعْضِهِ وَالْجُزْئِيَّةُ
كَالْأَسْوَدِ لِلزِّنْجِيِّ وَالْأَوْلَى أَقْوَى لِلِاسْتِلْزَامِ
وَالِاسْتِعْدَادِ كَالْمُسْكِرِ لِلْخَمْرِ فِي الدَّنِّ وَالْمُجَاوَرَةِ
كَالْمَزَادَةِ لِلْقِرْبَةِ وَالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ مِثْلُ
لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ وَالتَّعَلُّقِ كَالْخَلْقِ
لِلْمَخْلُوقِ الرَّابِعَةُ الْمَجَازُ بِالذَّاتِ لَا يَكُونُ فِي
الْحُرُوفِ لِعَدَمِ الْإِفَادَةِ وَالْفِعْلُ الْمُشْتَقُّ لِأَنَّهَا
يَتْبَعَانِ الْأَصْلَ وَالْعَلَمُ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ لِعَلَاقَةٍ
الْخَامِسَةُ الْمَجَازُ خِلَافُ الْأَصْلِ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى

Copyright © King Saud University